أدوات الاستدلال التي يستند عليها الفقيه في مشروعية الدولة

م.د. سلام رزاق حسون
م.د. ليث عباس جاسم
الكلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وأصحابه المنتجبين الأخيار، وبعد فإن الحديث عن مشروعية الدولة في نظر الإسلام يحتاج الى دراية ومعرفة بالأسس العامة للإستنباط وأدواته[1] ومن ثم الحكم على صحة هذه النظرية وفقا لتلك الأدوات وحجيتها، فيساعد ذلك على رفع الكثير من الإبهامات والغمامات التي تكون عالقة في ذهن كثير من المسلمين فضلا عن غيرهم تجاه ما يطرح في الساحة الإسلامية عموما من أفكار بعيدة كل البعد عن الإسلام المحمدي الأصيل كفكر الدواعش والوهابية وغيرهما، ومن معرفة الصحيح من سيرة حكام وخلفاء المسلمين طيلة قرون خلت، وهذه الحكومات قد تكون في نظر الكثير تمثل الوجه الحق للإسلام والصورة الصافية للدين القويم الذي جاء به النبي الأكرم ﷺ وأغلبه خلاف ذلك، وفي الوقت نفسه يسجل لنا التاريخ أحكام وتصرفات بعيدة كل البعد عن روح الاسلام لأنظمة ترفع شعار الإسلام، وأسسها مبتنية على أفكار واهية ومناهج منحرفة عن الخط الصحيح وبعيدة عن مصادر الإستنباط وأدواته المعتبرة من الكتاب والسنة الصحيحة الذي يعد في الحقيقة عند الإمامية والمذاهب الأخرى بحث عن الإمامة الإلهية التي من وجوهها كون الإمامة نظام إجتماعي سياسي[2] وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا[3]، وقد أشار الى مثل هذا البعد في الإمامة قوله تعالى:(إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها

ويسفك الدماء)[4]، فخلافة التصرف وتدبير النظام البشري الأرضي للإمامة يتمثل في حيلولة وقوع الفساد الأكثري وسفك الدماء، كما بين ذلك الإمام علي (ع) في عهده لمالك بن الحارث الأشتر بقوله: (إني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور)[5]

1 – مشكلة البحث:

هدف الباحث تبيان أدوات الإستدلال المعتبرة من غيرها ثم بيان مشروعيتها عند الإمامية دون الفرق الإسلامية الأخرى، ومن ثم بيان نوعية نظام الحكم طبقا للنصوص القرآنية، وما جاءت به نصوص الأئمة التي تمثل دور الأنبياء والرسل في إقامة هذا النظام، ومن ثم دور الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى من خلال ما هو مقرر من تشريعات عامة وقواعد مصدرها الكتاب والسنة مطلقا فضلا عن بقية المصادر عند الفرق الإسلامية الأخرى.

2 – هدف الباحث:

تعرض الباحث الى بيان أدوات الإستدلال المعتبرة عند الإمامية ومن خلالها يتضح الخط المنحرف الذي يحمل نظريات خاطئة لا تمت بصلة إلى الدين الحق الذي رسمه النبي المختار وآله الأطهار بسبب إعتمادهم على أدوات إستدلالية غير معتبرة فكانت سببا الى تنوع الصور في إدارة النظام السياسي والإجتماعي، فتنوعت الأنظمة الإجتماعية والسياسية تبعا لذلك، ومن ثم نشوء أنظمة المذاهب ونظام العشائر ونظام الديانات وغيرها فظهر الخلاف مع المنظومة الشرعية النصية جليا فعم الظلم والفساد والإستبداد في الأرض.

وعليه كان البحث في مطلبين وخاتمة ونتائج، شمل المطلب الأول أدوات الإستدلال اللفظية المعتبرة في مشروعية الدولة وضرورتها، وشمل المطلب الثاني الأدلة غير اللفظية لمشروعية الدولة، وبما يرتبط في تسيير مصالح الأمة والمجتمع، والرؤى المتنوعة في ذلك وصلاحيتها لقيادة الأمة، ثم في الختام بينا أهم النتائج المتوخاة من البحث التي يراها الباحث ضرورية في مقام الإيضاح له والبيان، وآخرا تم تدوين لأهم المصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في إتمام البحث ومن الله التوفيق. التمهيد:

منذ أن مارس المسلمون السلطة والى الآن ظهرت عدة نظريات لنظام الحكم وشرعيته تبعا للمبتنيات العقائدية والادوات الإستدلالية المتبعة، وتشمل التصرف في شؤون الغير على أساس المصالح العامة كالتصرف في أموال القصر والأوقاف والأموال العامة كالأنفال والتصدي للقضاء وفصل الخصومات وحفظ النظم الاسلامية التي تتعلق بشؤون المعابد والمدارس، وكذا المستشفيات والتصرف بشؤون الطرق والشوارع ومطلق العلاقات الإذاعية والبريدية، وكذا التصدي للجهاد والدفاع والمعاهدات وغير ذلك من الأمور التي هدفها حماية بلاد الاسلام وصونها عن الحدثان، ثم أنه لا إشكال في ضرورة وجودها في كل المجتمعات والدول، ومن هنا كان بعضها ذا منشأ شرعي في ظل منهاج لنظام سياسي بينه التوقيع الشريف من الناحية المقدسة منه الى الشيخ المفيد(ره): (فإنا نحيط علما بأنبائكم.... إنا غير مهملين لمراعاتكم...)[6] والبعض الآخر ليس كذلك من خلال تحكيم رأي الأكثرية وأن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون

متبوعا من الكثرة الغالبة[7]، وتحقيق المطلب في إشكالية من يقوم بهذه المهام، وقد أفرزت الفلسفة السياسية نظريات متعددة حول الدولة بعضها تناول الحكومات الإسلامية وشرعيتها وتعتبر الإسلام أساسا لحكمها ودستورا لدولتها ومنهاجا لجميع شؤونها، والخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد[8]، وأخرى ناظرة لطبيعة النظام السياسي والقيادي في الإسلام الخليفة بوظائف الدولة[9]، والتي من مسمياتها الحاكم والسلطان والولي والاحتياج اليهم وعدم الاستغناء عنهم في جميع الأزمان[10]، وكذلك أفرزت العقائد مثل ذلك وأثرت في كثير من الأحيان على نظم الدولة، وما يتفرع عليها باعتبار أن الولاء السياسي تابع للولاء العقائدي، خصوصا وأن أكثر المذاهب الإعتقادية هي وليدة سياسات وقتية ونزاع القوى المتصارعة، فغالبا من يريد أن يشرعن خطواته السياسية يكون مضطرا لتبريرها بخلفية قانونية وأطر تشريعية وعقائدية ليكسب رضا الأمة ظاهرا وإن كان باطنا خلاف ذلك هذا ما بان واضحا عند فقهاء وحكام مدرسة الخلفاء، وبالمقابل عند المدرسة الإمامية ظهرت بوادر إقامة للحكم الإسلامي وآلياته من قبيل ولاية الفقيه من المرشدية العامة، والحكومة المعتمدة الجامعة للقوى والحاكمية الملتزمة ونظرية الشورى وشورى الأمة وقيادة الشعب[11] – أي بما يعرف بمجموع النظام العام–، فلا يقتصر على الهيكل الإداري الرسمي للدولة السياسية، بل بما هو مجموعة متكاملة متكونة من عقيدة وقانون فقهي معتبر وعادات متجذرة في الهوية الإجتماعية وأعراف قانونية شرعية وغيرها، وبالرغم من تعدد الآراء السياسية عند فقهاء المسلمين في ذلك الا أنه سنتناول في بحثنا أدلة مشروعية الدولة وأدواتها لنرى أيها الأقرب للنص الشرعي دون غيرها، حيث يمكن تمييز مدرستين مختلفتين في الرؤى تبعا لأدوات الاستدلال وهما مدرسة الخلافة ومدرسة الإمامة، تبعا للمباني عند فقهاء الإمامية الناشئة من فهم النص وحجيته وفهمهم للنصوص الصادرة من الأئمة عن غيرها حيث يعد هذا الفهم موضوعا فقهيا مقارنا بين المدرستين يتم من خلالها تحديد أسس وشرعية معالم السلطة وأحكامها بما في ذلك السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلا عما يرتبط بسلطة الإعلام وسلطة الرقابة وغيرهما. ويتفرع على ذلك السؤال الآتي أنه من الذي يمتلك المبرر الشرعي لإدارة الدولة عند غياب النبي؟ وما هو دليله وهذا ما يبحث عنه في الخلافة الحقيقية بعد النبي المختار.

والجواب على هذا التساؤل سيظهر من خلال تتبع أدوات الاستدلال لفقهاء الإمامية خصوصا عند المتأخرين حيث يمثل عصر النضوج الفكري السياسي التنظيري وتبلوره حول الدولة بنظريات متعددة والتي صارت مدارا للدراسة والتقييم والنقد والتحليل الكاشف عن القيمة العلمية والمعرفية للفكر الفقهي الإمامي دون غيره، فبين الفقهاء معالم النظام الإسلامي الذي جذوره الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام كما في التوقيع الشريف من الناحية المقدسة: (فإنا نحيط علما بأنبائكم..... مذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح شاسعا ونبذوا العهد المأخوذ منهم..... إنا غير مهملين لمراعاتكم)[12]، فقوله عليه السلام: (ما كان السلف الصالح)

إشارة الى نظام العمل، فكانت النيابة التي أذنوا فيها للفقهاء التابعين لمدرسة أهل البيت العارفين بعلومهم العاملين بوصاياهم وتعاليمهم، وتشمل مسؤولية إقامة الوظائف العامة وتدبير أمور المجتمع على أحسن وجه من العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وكما هو ظاهر صيغة الأمر في قوله تعالى:(وأقيموا الوزن بالقسط)[13] الدالة على الوجوب، أي أقيموا الإمام العدل[14]، وبالتالي يكون المؤمنون مخاطبين بتدبير وإدارة الدولة والإشراف عليها والتعاون مع الجهاز الحاكم[15]، وتشمل أيضا دور أهل الخبرة في المجالات المختلفة كالوظائف الكبرى في هداية وارشاد الأمة لقوله تعالى: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)[16] حيث (أبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت في الصفوة من ذرية النبي[17] التي تخدم البشرية حيث تشير الآية الى التخصيص بقادة الإيمان والزعماء ذوي التقوى والصلاح[18]، وكل هذه الخطابات والأدوار أصبحت على عاتق الإمام ومن ينصبه ليقوم بها ومن صلاحياته، لذا جاء في الروايات عن أبي عبدالله): قال: (ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف النفاق: ذو الشيبة في الإسلام وحامل القرآن، والإمام العادل)[19] إشارة الى دور الإمام العادل في حفظ الدولة، وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق) قال: (ما زالت الأرض إلا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الى سبيل الله)[20] وحيث أن في زمان الغيبة لا حجة معصوم ظاهرا يدعو الى ذلك وإلا فهو حاظر بيننا، فلابد وأن يكون الفقيه[21] ـ هذا عند من يتبنى نظرية الفقيه، وذهب بعض فقهاء الغمامية أن الظاهر من دلالة الروايتين السابقتين وكما أفاد غير واحد (أن الإمام العادل هو الإمام غير المعصوم أو الأعم)[22]، وهو الفقيه الجامع للشرائط ؛ فالصلاحية الالهية انتقلت الى النبي(ص) ومنه الى المعصومين عليهم السلام، تكون هذه الصلاحية مفوضة للفقيه نيابية محدودة غير بديلة عن ولايته (عج) بل قائمة بولايته، وهذه الصلاحية تدل عليها قوله تعالى:> أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله[23]، حيث جعل الأحبار في الرتبة المتشبعة عن مرتبة الربانيين، وكذلك الأوصياء المعصومين، وبذا تكون رواية الإمام الصادق (ع) السابقة بشأن الحكم والحاكم ثابتة وأن الغيبة لا تعني الإقصاء وزوال الحضور له (عج) عن الساحة، بل حاله حال الخضر(ع) وقال الشيخ الطوسي: (تبقيته في مقدور الله تعالى[24]، فدوره الفاعل الذي أشارت إليه سورة الكهف دليل على وجوده، وعليه تكون صلاحية الحاكم متشعبة من صلاحية وولاية وإمرة الإمام[25]، ويتفرع على هذه الصلاحية ما يعرف بقاعدة الشورى، وحاكمية العلم والعدل على الأراء والميول، لا بدلية الشورى عن النص في الغيبة كما يتبناها البعض، بل الاستشارة ومداولة الآراء لاستخراج الصواب وكشف الحقيقة[26]، وذهب البعض الى أن المرجع يمارس قيادته في حال كون الأمة محكومة للطاغوت ومقصية عن حقها في الخلافة العامة، ولكن إذا حررت نفسها فهي تمارس القيادة السياسية والاجتماعية فجمع هذا البعض بين المرجع والأمة واستدلوا بقول أمير المؤمنين): (..... فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون الا عن

رضى المسلمين)[27]، في حين يرى معظم مذاهب أهل السنة في تحكيم رأي الأكثرية والأخذ برأيهم ومع هذه الإطلالة على نظرة المذهب الى الحكومة والدولة، بقي شيء مهم في المقام هو بيان أهم المعايير الخاصة لتصنيف نظريات الدولة وهي:

1. أسس منشأ الدولة واهميتها. 2. غاية الدولة. 3. حدود الحرية الفردية والاجتماعية في نظر الشرع 4. سلطة الدولة الشرعية وحدودها. 5. منشأ مشروعية السلطة السياسية.

وأهم المعايير في المقام هو المعيار الخامس فمشروعية السلطة باعتبارها بيان لسلوك الحاكم وممارسة سلطته وسلوك الأمة تجاه الحاكم من حيث طاعة القوانين والأحكام الصادرة منه وهو أوضح المعايير في ارتباطها بالفقيه، فهل نشوؤها يتحدد على أساس شرعي وهو الحق باعتبار أن المنشأ الوحيد في الشرعية وأحقيتها هو الله سبحانه وتعالى، وبالتبع للرسول ﷺ وثم الإمام وثم الفقيه الجامع للشرائط بمعناه الوسيع لا الضيق، أو عن الحقوق الفطرية (الطبيعية) أو عن إرادة الأمة، ومن ثم تأثيرها على بقية المعايير كحدود الحرية الفردية وغيرها، هذا ما سيتضح من خلال أدوات الإستدلال بالمطلبين الآتيين.

المطلب الأول:
الأدلة اللفظية المتفق عليها في مقام الإستدلال:

تنحصر الأدلة اللفظية الدالة على الأحكام الشرعية واستنباطها في الكتاب الكريم والسنة المطهرة حيث يفهم منهما الدلالات اللفظية، فدلالة الدليل بعضها واضحة، وأخرى مبهمة فتحتاج الى مزيد من النظر والإجتهاد وإعمال الفكر تحصيلا للحكم الشرعي، فمثلا قوله تعالى: (إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)[28] واضحة الدلالة في نفي المماثلة بين البيع والربا، وكما أفاد غير واحد من الفقهاء بأن فيها: (إنكار لتسويتهم وإبطال القياس وغيرها من المحاذير[29]، وقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[30]مبهمة الدلالة من حيث اليد فهل تطلق على الأصابع أو على الكف أو غير ذلك فتقطع من أصول الأصابع وهو المشهور عند الإمامية[31]، وكذلك الوضوح والإبهام يرد على السنة المطهرة ومن هنا قسم أصوليو الإمامية الأدلة اللفظية الى المجمل والمبهم[32]، فلجأ الباحث بعد النظر في الأدلة المرتبطة في مجال مشروعية الحكم ومسؤولية حماية الدولة الى ذلك التقسيم لكي يتضح المطلب أكثر، فالخطابات النصية المتعلقة بالحكم[33] لا يمكن فهمها الا من خلال فهم دلالاتها وبيان حدود أحكامها ومن ثم شرعنة لسيادة مركزية شرعية تمكن القائد أو

الحاكم من تطبيق قوانين الدولة وأحكامه وإلزام المسلمين بها من خلال اصداره للأحكام الخاصة بالفرد أو المجتمع، وبما يلزم وحدة الكلمة ونبذ الاختلاف والتعايش مع جميع الملل والنحل، وفهم الخطاب بصورته الصحيحة وتحديد أدواته يحفظ الحاكم من المخالفة الشرعية للنبي ﷺ أو الوصي أو من يقوم مقامهما، ومن هنا لابد من التمييز بين الدعوات التي لها شرعية عن غيرها، حتى لا تدع مجالا للبعض فتصدر منهم ردود فعل خاطئة للحالة الغضبية عندهم وانحرافهم عن الحق كما حدث للخوارج يوم حنين في تقسيم الغنائم ؛ إذ ذكر الواحدي في أسباب النزول في قوله تعالى: (ومنهم من يلزمك في الصدقات)[34] في رواية الثعلبي بسنده الى أبي سعيد الخدري[35] قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما إذ جاء ابن الخويصرة التميمي[36]، فقال: اعدل فينا يا رسول الله، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل! فنزلت الآية، وهذا يدل على إنعدام البصيرة لديهم مما خلق حالة انحرافية وأداة طيعة لأهل النفاق والشقاق التي تستغل لشق قاعدة أهل الحق وصولا لرأس نظام الحكم فيستعبد الأمة ويسترقها.ومن هنا لابد من ملاحظة الأدوات الدالة على المشروعية النابعة من الحاكمية الإلهية أو ما يمكن عدها كذلك كما في نيابة الفقيه وهذه الأدوات هي:

أولا: النصوص الشرعية القرآنية. والتي تعد المصدر الأول في شرعية الدولة بالمعنى الأعم سواء ذهبنا الى القول بالنص في تنصيب الحاكم الشرعي أو نيابة الفقيه أو بالشورى بعد فرضية عدم موضوعية النص وإن كان مرفوضا عند أهل النص ومن ثم إقامة النظام السياسي الإسلامي وبسط حكمه وتطبيق العدالة، أو غير ذلك ويترتب على ذلك معنى الخطوات التالية:

1. الشرعية في الحكم، ونعني بها شرعنة ممارسة الحكم وهي ما تظهر واضحا لا ريب فيها من خلال الآيات والروايات المدعومة بالضرورة العقلية والاجتماعية فضلا عن ممارسة الحكم من قبل النبي(ص) ومن سبقه من الأنبياء كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ..﴾[37]، الدالة على الحكم بالعدل بين الناس والإدارة فضلا عن الإشراف القيادي، فالمشروع الإلهي يقوم بناؤه في الدرجة الأساس على جذب الرأي العام بعد البيان والتبليغ إيذانا بتغيير المجتمع ونظامه من خلال التغيير الفكري والعقائدي والثقافي، وهذا ما نلاحظه في سيرة الرسول الإعظم(ص) وسيرة أمير المؤمنين(ع) حيث اعتمدا أسلوب الإرشاد والوعظ الفكري، ولم يعتمد أسلوب القوة والقهر، فقوله تعالى:(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[38]، تبين أن المشروع الإلهي مبني على التوعية الدينية والإرشادية لا العنف والإرهاب، ومن هنا قال أمير المؤمنين لمالك الأشتر: (وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده)[39] حيث تفيد هذه الكلمات الى ضرورة أخذ آراء الناس كطريق على صلاح الولاة وعدمه، وهو نظير التصويت في عصرنا بعد ملاحظة الموازين العامة للعدالة.

2. الحماية للحاكم والطاعة له، وحماية الحاكم الأعلى وأولي الامر النبي ﷺ والائمة (ع)، ومن بعدهما ولي الفقيه أو الحاكم المنتخب من

الأمة ضرورة ملحة تفرضها النصوص السابقة بفرض إقامتهم للحكم وتشريع أحكام ملزمة تضمن نفوذ أوامره كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ﴾[40]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ..﴾[41]، حيث دلت هذه الآيات وغيرها الى ضرورة طاعة الحاكم وولي الأمر وهذه شاملة للنبي والوصي، ومن بعدهما الفقيه مع تحقيق وتوافر الحماية والشرعية له وبعد التفويض، وهو تفويض نيابي محدود وغير بديل عن ولايته عند أهل النص، وبالتالي فرض على المسلمين في بذل الحماية والطاعة والرجوع له في المنازعات بفرض الكون في المجتمع الإسلامي، لذا حذر الشارع المقدس من ممارسة السلطة في أطر لا إسلامية ووصف الذين يحكمون بما لم ينزل الله بالكفر والظلم والفسق[42]، وبالمقابل هناك مسؤوليات ملقاة على الحاكم العادل والحكومة من إقامة العدل وحقه في المحاسبة والرقابة والإشراف وغيرها، وهذا طبعا في حدود غير المعصوم إذ للفقهاء وعدول المؤمنين لهم صلاحية بما يتمكنون من الأحكام وإقامة العدل، وبحسب وسعهم في المعرفة وقدرتهم في العمل، للنصوص المستفيضة التي تضمنت شرائط وقيود أهمها معرفة الحديث وروايته والنظر في الأحكام كما في قوله(ع): (ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني جعلته عليكم حاكما)[43].

ثانيا: الروايات في السنة المطهرة: بعد وضوح النصوص القرآنية في دلالتها على ضرورة إقامة الحكم الإسلامي والصلاحية للإمام ومن ثم الحاكم في القيام بدوره في تنفيذ الأحكام، وتدبير شؤون الأمة وتنظيمها إذ ذكرت الروايات ضرورة الحكم ضمن هذين الأصلين من قبيل الرواية النص الوارد في زيارة العسكريين(ع): (وأتوسل اليك يا رب بإمامنا... واحرسنا بدولته وأتحفنا بولايته)[44]، وكما في قول أمير المؤمنين: (لابد من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو وتأمن به السبل....)[45]، فتأمين السبل يعد الركيزة الأولى والمهمة في تنظيم الدولة فيكون فيها البر مأذون لا الفاجر، وفيها إشارة الى الفقيه الجامع للشرائط، وكذلك ما نقله الشريف المرتضى في نهج البلاغة من كتاب لأمير المؤمنين الى معاوية...(وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا..)[46]، وفيه دلالة ضمنية على الحكم والإمرة وبغض النظر عن المصداق، فهناك وظائف تفصيلية مضافا الى الرشد وهداية الخلق في الثقافة الدينية، والدفاع عن الوطن وتنمية قوة النظام الاسلامي، واقامة العقوبات الجنائية الرادعة والتنمية كما في عهد مالك الأشتر (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاء الخراج)[47]، وكل ذلك تحت رعاية الإمام، إذ روى الكليني، عن أبي عبدالله قال: (إن الأرض لا تخلو الا وفيها إمام كيما إن زاد المسلمون شيئا ردهم وإن نقصوا أتمه لهم)[48] وبنفس الوقت جعل ذلك من أهم المقاصد عند المشرع هو عمارة الأرض بيد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك والفساد، وعليه يكون دوره ما يلي:

أ تنفيذ الأحكام وتطبيقها: خصت الشريعة الدولة الإسلامية بتنفيذ بعض أحكام المجتمع الإسلامي ،وخصوصا في إقامة الحدود وبناء

مجتمع إسلامي مبني على احترام الآخر وعدم التجاوز عليه، فيقول التفتازاني:(والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم...)[49]، وهذا الأمر يحتاج الى زعيم وسائس يدير أمور المسلمين، له معرفة وعلم بالأسس العامة لبيان علاقة الفرد بالآخر والمجتمع من قبيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وغيرها.

ب تدبير ومراعاة شؤون المسلمين: يظهر دوره فيما يرتبط بتدبير شؤون المسلمين ونشر العدالة ورعاية المصالح العامة والمنع من الفساد والإفساد والقيام بالاصلاح في كل الأصعدة، كما في قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[50]، فقال الشيخ الطوسي في ذلك: (لاتخرجوا إلى العمل في الارض بالقبائح بعد أن أصلحها الله بالمحاسن)[51].. وهذه المفردات لها شروطها الخاصة بما يؤديه الحاكم[52]. فالعدالة شعار رفعه الاسلام أو ما هو محقق للعدل من خلال تحقق شرائطها كالكفاءة والتقوى وإقامة القسط بين الناس كما في قوله تعالى:(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[53]، فجعلت الشريعة للحاكم الإسلامي والفقيه العادل الكفوء والذي تتوافر فيه الشروط حق الولاية على الأمة، أمر الله الولاة و الحكام أن يحكموا بالعدل والنصفة[54]، فكما يتطلب العدالة والوثاقة والضبط وغيرها كأسس عامة في الأخذ برواية الراوي، فمن باب الأولوية في مجال تدبير أمور الناس في المجتمع الاسلامي والتي من ضمنها إدارة ورعاية أمور المسلمين، وعليه فله الحق في إقامة الحكومة والولاء له في ضوء الحاجات الزمكانية.

المطلب الثاني:
الأدلة غير اللفظية لمشروعية الدولة:

أولا: قواعد عامة:

ذكر الفقهاء في مجال التطبيق السياسي والاجتماعي والأمني والقضائي وغيرها قواعد عامة لأجل الوصول الى الغاية المهمة من إقامة الدولة، وهي مناقش فيها من حيث حجيتها، إذ لا خلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد أبواب كل وسيلة غير مشروعة في ذاتها تؤدي الى نتيجة غير مشروعة بمنع ما لم يقم منها، ورفع ما هو قائم ومسؤولية مكافحة هذه الأبواب ووسائلها على الدولة، ومن ثم الأفراد إذ تدخل في باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهمها:

1 – قاعدة العناوين الثانوية: وترجع في المآل لقاعدة التزاحم وكما حررت في علم الأصول، وأحكامها هي ما يجعل للشيء بلحاظ ما يطرء عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي[55]، وهي شاملة للأحكام التكليفية والوضعية، وتبعا للمصلحة والمفسدة في الفعل أو المتعلق[56] تبعا للخلاف في رؤى الأصوليين، ومن هنا لابد للحاكم الشرعي من ملاحظة أمر هام وهو أنه لا يسوغ إجراءها في الأموال والأعراض والنفوس فضلا عن إقامة معالم الدين بمجرد احتمال التدافع بين

الملاك الأهم والمهم، ثم أنه إذا زالت الطوارىء الداعية الى إنشاء الحكم الثانوي وتجميد الحكم الأولي عاد الحكم الأولي الى فعاليته.

2 – قاعدة لا ضرر ولا ضرار: وقد وردت النصوص وتواترت إجمالا، وإن اختلفت لفظا وموردا[57]، والحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها، أو المتوهم ثبوته لها كذلك، وهي أيضا تؤول الى قاعدة التزاحم كما ذهب إليه مشهور الفقهاء من حفظ النفس والعرض وبذل الأموال دونهما[58] أو في مقام التزاحم مع ملاكات الأحكام الأولية[59] أو الضرر المنفي بحديث لا ضرر، إذ ظاهر قوله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) في قضية النخلة لسمرة بن جندب يشمل الضرر النوعي، وإشكال نفي سلطنة مالك الجدار عن هدمه لعموم الضرر والضرار. فالتطبيق الوارد في رواية سمرة يمكن أن يكون نفي الضرر ناظرا إلى عدم تشريع هتك عرض الأنصاري بورود سمرة على عياله فجأة مع فرض لزوم الحرج على الأنصاري في حفظ عرضه بوجه آخر. وحينئذ يكون الباب من قبيل تزاحم سلطنة الأنصاري لحفظ عرضه وسلطنة سمرة على حفظ عذقه. ومن المعلوم أن أهمية حفظ العرض من حفظ المال اقتضت تقدم حق الانصاري على حق سمرة، ولذا أصر النبي ﷺ من أول الأمر على الجمع بين الأمرين ولو بإرضاء سمرة ببديل عذقه، فحيث ما رضى بالجمع المزبور قدم النبي ﷺ حق الأنصاري، وأمر بقلع عذق سمرة كي ينتفي حق عبور سمرة، حيث لا حق له إلا للاستطراق إلى عذقه[60]..

3 – قاعدة التزاحم: وفيها أن تحديد درجات الأهمية في الملاك، ومن ثم قوة الملاك ودرجته وشدة تدافعه مع غيره تبعا لموضوعاته ولا يتيسر ذلك الا للمعصوم، وفي غيره فهو محدود في موارده بإعتبار أن دين الله لا يصاب بالعقول[61]، أي أن علل التشريع الإلهي وحكمه لا تحيط بها العقول المحدودة فضلا عن أن تحيط بتفاصيل الملاك، فكيف الحال بما يرتبط بنظام الدولة وإدارة مصالح المجتمع وتعدد شعب النظام الإجتماعي ومرافقه، فعلى الحاكم أن يتحفظ على الملاكات والأحكام الشرعية وإقامتها بقدر المستطاع وعدم التفريط بالمهم الا في موارد الإضطرار.

4 – قاعدة الحكم الولائي: باعتبار أن حكم الحاكم وأمره نافذ في المحاكم المدنية[62] فهو بنفسه من الأحكام الأولية ودور الحاكم الإسلامي أن يصون مصالح الأمّة الإسلامية، ويحفظ مكانتها العالية، ولا يسمح لأن تقع تحت سيطرة الكفار والمستعمرين، لذا قد يتمسك لإثبات نفوذ الحاكم في ثبوت الفطر بالروايات الدالة على ذلك من قبيل موثقة خلاد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى. فقال: يا ابا عبد الله ليس هذا من أيامك. قلت:.....؟ ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك. فقال: ادن، قال: فدنوت فأكلت...)[63]، وإن ذهب فقهاؤنا الى أنها صدرت تقية[64] لذا يجب طاعته كما تؤيده جملة من الآيات كقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[65]، وإطاعة رسوله في جميع الأحكام الولائية التي يصدرها في إدارة أمور الأمّة وإصلاح شؤونهم[66] فطاعة الأحكام التشريعية تندرج في طاعة الله، وهذه الطاعة في

جميع الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي بما يرتبط بضرورة الحكومة وإقامة النظام وتدبير جزئياته فضلا عن أنها تطبيق للأحكام والقوانين الكلية، والآية تبين أن طاعة الرسول لا تنفك عن طاعة الله وبالتبع لأولي الأمر.

5 – قاعدة الشروط الإلزامية: واستدل بها في مجال المصلحة التي تراها الدولة من توفير خدمات وامكانات مادية فتتوصل عبر عملية التغيير الى الوصول الى عملية التغيير لنظام الدولة وفروعه من أجل سد حاجاتها، وهذا يتم لو لم يستلزم تغيير الأحكام الأولية، ومعه فلا تصح هذه القاعدة لمخالفة كتاب الله وسنة رسوله لقوله الصادق ﷺ (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجئ غيره)[67]، نعم قد ورد في أراضي الأنفال أنه للإمام (عج) أن يأخذ العوض فيها[68].

6 – قاعدة مشروعية المصلحة وتفسيرها: ومبنى مذهب الإمامية أنه لا يحيط الولي بالمصلحة بتمام دوائرها وبنحو منسجم متناسب في جميع الأزمان وجميع الأجيال إلا من وهبه الله تعالى العلم اللدني لذا فمن هنا أشار الإمام لسلامة النظام وحفظه بقوله ﷺ (لابد للناس من أمير بر أو فاجر)[69]، مضافا الى أن الإحاطة بالموضوعات بتفاصيلها لا يتمكن منها الا ذو العلم اللدني من المعصوم، نعم في خصوص الموضوعات ألزم الفقيه غيره بالرجوع الى الخبراء والمتخصصين فيها كي يضع معالمها المختلفة لا من جهة معرفته بالأحكام الشرعية، وهذا وجه الفرق بين مذهب الإمامية وغيره في صلاحية التشريع من حيث النظر والإستنباط لا الرأي.

7 – قاعدة حكم العقل بتقديم الأهم: وهي من الأحكام العقلية في رعاية ما هو الأهم قبال المهم، وهذه القاعدة على إطلاقها فيها كلام، والقدر المتيقن منها داخل في بحث التزاحم الإصطلاحي إذ غيرها فيه مخالفة ولو تحت ذريعة التزاحم أو الأهم والمهم.

8 – قاعدة الفراغ: ودور الحاكم الإسلامي في نظام تدبير الأمة، وهي منطقة المباحات التي فلسفة وجودها مواكبة التشريع، وهي نحو مرونة في التشريع الإسلامي في الجانب المتغير في حياة البشر كتفاصيل النظام السياسي والنظام الإقتصادي أو المالي أو القضائي أو غيرها لا الجانب الثابت، وهذا مبني على خلو هذه المنطقة من الحكم، ويرد على من لا يتفق مع هذا الرأي أن الله تعالى لم يفرط في شيء إذ يقول تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[70]، مضافا للروايات المتواترة من أنه (ما من واقعة إلا ولله فيها حكم)[71]، وذهب بعض المتأخرين أن التعبير بالفراغ هو مسامحة واضحة، بل هو قسم غير ثابت متغير بحسب الظروف المختلفة وهو وجيه خصوصا مع الكم الهائل من الروايات من قبيل قوله ﷺ:(حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة)[72].

9 – قاعدة الزمان والمكان وأثرهما في مواضيع الأحكام حيث لها تأثير في الأحكام الشرعية واستنباطها في الجانب المتغير، وله الأثر في حفظ النظام، وإلا عدم مراعاته يوجب اختلاله وإرباكه والتفريط به يوجب الفساد والحرج لأفراد المجتمع وأخذ الفقهاء القدامى بعين الاعتبار عنصري الزمان والمكان في بعض الأحكام المنقولة واعتبار المصالح كما في نفقات

الزوجات[73]، أو اعتبار التعارف في بيع الموزون كيلا وبالعكس[74].

10 - قاعدة دفع الأفسد بالفاسد ويستدل بها لإرتكاب المحظورات في دفع ما هو أشد حرمة وأكثر ضررا وفسادا وهي أيضا مناقش فيها الا في موارد الإضطرار فالعقل يحكم بتحمل أحد الضررين على الآخر كما في أفعالنا الإرادية[75].

11 - قاعدة سد الذرائع والمصالح المرسلة: وهي محط اختلاف بين الفقهاء، بل مخدوش فيها عند الإمامية من حيث أنها ليست قاعدة لتشريع الأحكام خصوصا مع وجود الأحكام الأولية، وعدم وجود ترخيص أو ورود عنوان آخر من عناوين معالجة الحكم لو كانت هناك مصلحة تؤول الى إقامة أغراض شرعية ملزمة، مع أن تطبيقه إنما يقع في المورد المحتمل غير المحقق، وفي سيرة أمير المؤمنين موارد عديدة فيها رفض للقاعدة المذكور منها قوله ﷺ: (أتأمروني أن أطلب النصر بالجور في من وليت عليه والله لا أطور به ما سمر سمير وما أم نجم في السماء نجما)[76]، فمثلا في المجال السياسي هناك قاعدة الشورى لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)[77] وقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[78]، وكذلك قاعدة: المؤمنون بعضهم أولياء بعض الناشئة من بعض الآيات المباركة[79]، وهي ناظرة الى آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمنة لمسألة احتكاك الناس بعضهم مع البعض ومشتملة على مسائل اجتماعية، وهذا يتطلب نظام دولة إسلامي يحكم الناس وغيرها[80] التي ينشأ منها قواعد أخرى من الرقابة العامة من قبيل حق المشاركة العامة ومداولة الرأي في الأمور الخطيرة كأمور الحرب واتخاذ القرار، وفي المجال الإقتصادي ظهرت قواعد مانعة للإستبداد منها قاعدة تحريم الإحتكار كما في عهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر:(ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا..... فامنع من الإحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل...)[81]، ومنها قاعدة حظر استبداد الأغنياء بالمنابع العامة للثروة كما في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[82] التي مقتضاها إقامة العدل الإسلامي المانع من الإستبداد، وأما في مجال الأمن واستقرار البلد ومواجهة المحارب والمفسد في الأرض فقاعدة حظر الإخلال بالأمن العام للناس ومعاقبة الفاعل والجاني قوله تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ويصلبوا.....)[83]، فالذي يهدد أمن الناس ويزيل القوانين الالهية في الأعراف الإجتماعية التي هي من فرائض الله وسنن نبيه جزاؤه ذلك من القتل والصلب، وغيرهما لما لله تعالى ورسوله من موقعية في التشريع والحكم وهذه الموقعية تؤمن المصلحة العامة للناس، وهي بدورها تنتقل للفقيه الجامع للشرائط الذي يتصدى لإقامة الدولة وحفظ البلاد، وكذلك الحال في المجال العسكري بقوله تعالى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم)[84]، في ضرورة الإستعداد بكل مجالاته لحفظ الدولة الإسلامية وأمنها، أما المجال القضائي فالآيات والروايات كثيرة مضافا الى قاعدة إقامة العدل والقسط المأمور بها من قبيل قوله تعالى:

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي..... وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)[85]، وكذلك الحال في حماية الناس من الرشوة وآثارها والخيانة، كما في قوله تعالى:(ولا تكن للخائنين خصيما[86]) وغيرها.

ثانيا: الدليل العقلي والعقلائي:

وقد أشار اليهما جمع من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ومنشأ الدليلين قاعدة اللطف ومقتضاها تصرفه ﷺ في إقامة الأود والعدل ورد الزيغ وحفظ الأمة عن الإنحراف والدين عن الضياع، ونظم أمور المعاش والمعاد، ومن ذلك قوله تعالى:(النبي أولى من أنفسهم.....)[87] إذ أن الأصل الأولي في الولاية هو أن لا ولاية لأحد على أحد الا ما أثبته الدليل مثل الضرورة العقلائية على لزومها في الجملة والمتيقن في ذلك هو الله تعالى، فله الخلق والأمر، ثم على إمتداد هذه الولاية والحكومة يكون الأمر على يد نبيه ورسوله ﷺ، فله التصرف فيهم على أساس المصلحة والخيرة وأحقيته منهم في جميع شؤونهم، فهو الولي والحاكم عليهم وبما يراه من مصلحة في مقام الاجراء والعمل زائدة على بيان أحكام الله تعالى من واجبات ونواهي و....، ثم بعد ولايته بمفهوم (أولي الأمر) الوارد في قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.....)[88]، تنتقل الولاية والحاكمية لهم عليهم السلام، وبهذه الضرورة العقلائية لخلافة النبي والأئمة عليه السلام في التصرف وإدارة الأمور تنتقل الى النواب والولاة العامين بعلائمهم ومشخصاتهم في زمن الغيبة.

فكما وجب النصب عقلا بالنسبة الى النبي والإمام وجب النصب عقلا بالنسبة الى القائم مقامهما[89]، وكما أفاده الشيخ الطوسي في العدة والسيد المرتضى في الذريعة[90] في بحثه حجية الإجماع، وهو العلة من بعث الأنبياء والأئمة، فيكون للفقيه الصلاحيات التي ترتبط بالتنظيم وحفظ البلاد وأمنه لأنه الأعرف بأحكام الله تعالى والناظر فيها وفي ظروفها.وأما ما يرتبط بالإعتبار العقلائي وعلاقته بالأحكام العقلية التي هي عبارة عن إدراك العقل البشري لجملة من الثوابت الكلية كحسن العدل ونقيضه والعفو والصدق، فهذه الإدراكات عندما تطبق على جزئياتها تأخذ طابعا إبهاميا، فيستعين العقل بآليات لرفع الإبهام والغموض لكن بشرط أن يتممه الإعتبار الشرعي، ولو من جهة عدم الردع والسكوت بعد كون الإمام في مقام الإمضاء، فتجري وفقا لذلك أفعالهم بنحو تلقائي لا مخالفة شرعية وعقلائية فيها.

إذ الاعتبار العقلائي وليد التجربة المحدودة فيعد بحد نفسه ناقصا لولا الإعتبار الشرعي الديني الذي يكون محيطا بكل شيء، فيعد مكملا لنواقص الإعتبار العقلائي وترشيدا لنظامه ومنظومته من دون إلغائه تماما، فبعد كون العقل الفطري هو المنشأ للقانون العقلائي والقوانين الشرعية مكملة لها، يرى العرف أن القوانين التي يرتئيها العقلاء صالحة ويلزمون أنفسهم بالتأدب والتطبع عليها فتجري أفعالهم بنحو تلقائي عليها. ومع ذلك كله كانت الأعراف العقلائية قاصرة عن إدراك الحقيقة فلابد من الرعايا والإرشاد من قبل الوحي السماوي للإنسان بعد إخفاقات البشرية

في قوانينها وأنظمتها، وشيوع الفواحش والفساد والأزمات الإقتصادية الناشئة من الربا والقمار والاحتكار والمعاملات التمويهية الباطلة، وغيرها.

ثالثا: العرف وآلات استكشافه.

من الآليات الكاشفة للأحكام أحيانا العرف وهو محط اختلاف في أقوال الفقهاء وهو استحسان المجتمع لأمور في مقابل تقبيحه أو استقباحه لجملة من الأمور واستنكاره لها، والقيم المقتنع بها تمثل الموازين والمنابع لنمط الأعراف المتولدة حديثا وتنعكس على سلوكياتها، ومن هنا كان لابد من التمييز بين العرف العام والعرف الخاص، إذ العرف العام بمثابة الهيكل والبناء العام وهي بمثابة الموازين التي يعتمد عليها، فيكون العرف حينئذ بمثابة عقل جماعي وأداة ميدانية لدرك العقل كما أنه آلية لجمع الرأي الحاصل من جمع العقول المختلفة، ولعل الى ذلك تشير التوصية القرآنية للنبي ﷺ أن يبني سيرته في هداية المجتمع وإقامة الدين وحاكميته على قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [91]، وقد ورد عنهم عليهم السلام أن الله أدب رسوله ﷺ بأن يأخذ من الناس ما ظهر وما تيسر والوسط [92]، وعن الامام علي في توصيته لعمال حكومته بأن يأخذوا بالرفق وتجنب تجاوز الحد في إدارة الناس[93]، وأيضا عهده لمالك الأشتر: (ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة.... وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية)[94]، وهذا بيان لما في وصية القرآن:(ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)[95]أي تبديل سنة سيئة بسنة حسنة، وهذه السنة عبارة عن العرف، ومن أهم البناء الصالح هو بناء العرف الحسن في الدولة والمجتمع، نعم ما كان باطلا بحسب العقلاء والعرف، ولم يردع عنه الشارع بأن لم يرد نص بخصوصه فيعمه عنوان الباطل، ومن هنا يعد نظر العرف وتشخيصه للخارج أهمية بالغة في بحث الفقيه وإعمال نظره خصوصا دوره في تبدل الموضوع للأحكام، ومن ثم تشخيصه وأن الشارع قد أوكل له ذلك وتبعا للخصوصيات التي يلحظها كموضوع المعروف في قوله تعالى:(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[96])، وهذا موكول له، فالعرف العقلائي هنا لا يحتاج الى إمضاء من الشارع، ومن ثم نحتاج الى إثبات تقارنها مع عصر المعصوم[97]، وكموضوع حرمة بيع الدم، وتبدله في زماننا هذا بأن كانت له منفعة محللة عند أهل العرف والعقلاء[98]، فالحرمة المذكورة كانت تتعلق بما لا منفعة محللة معتد بها، وكذلك الحال بموارد استحسان المجتمع لأمور مقابل تقبيحه لأمور أخرى، فتلاحظ المصالح العامة للمجتمع الإسلامي الذي أوكل مهمة إدارته، وما يرتبط بهذه الإدارة الى المعصوم، ومن ثم الى نائبه الفقيه الجامع للشرائط وتبعا لتبدلات مواضيع الأحكام التي يراه العرف المتبدل لا الثابت على أن تكون خاضعة لمجموعة من القواعد العامة والتي سماها البعض بأدلة التشريع العليا[99] كمبدأ رفع العسر والحرج ومبدأ العدل والإحسان وغيرهما.

وقد ذهبت الحنفية الى أن العرف حجة ودليل مستقل يمكن الاعتماد عليه في مجال استنباط الحكم الشرعي واستكشافه[100]، ومع كون ذلك غير معتبر عند الإمامية بعرضه العريض الا أن

عدم مخالفة الشرع له في بعض الموارد كوضع الدية على العاقلة لا يعني بالضرورة إمضائه لجميع ما تعارفوا عليه والتزموا به[101]، لكن هذا لا يعني عدم حجيته في موارد تشخيص المواضيع وتحديدها، فعدم التعرض لتشريع أصل الحكم في لسان الدليل فلا بد من إرجاعها الى العرف للتعرف على مداليلها[102]، وفي مواطن أخرى يقوم الشارع بمخالفة العرف في تصرفاته وأحكامه.

ويعد العرف العام بمثابة الهيكل العام الذي يقوم عليه البناء الإجتماعي مقابل العرف الخاص الذي يمثله فئة خاصة تشخص حالة معينة[103]، وقد بين ذلك أمير المؤمنين مفصلا في عهده لمالك الأشتر بقوله:)(وأكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء واعلم أن الرعية طبقات..... فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين..... ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات.... فإنهم مواد المنافع..... ثم الصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة....ثم أهل النجدة..)[104]، ثم بين ﷺ خواص كل فئة وما يتعارف لديهم من القيم وعادات وتأثيرات آثارهم في النظام الاجتماعي. وقد اختلف الفقهاء في أن هل للعرف موضوعية أم لا في دوره التربوي والعملي ؟ ولعل ذلك يظهر من قوله تعالى:(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[105] وبما جاء عن الإمام علي في توصيته لعمال حكومته بأن يأخذوا بالرفق ويجنبوا تجاوز الحد في إدارة الناس[106]، وغيرها من الروايات التي تبين العفو عمن ظلمه وإعطاء من حرمه ووصل من قطعه، ومحصل هذه الأقوال استخدام الدين في بيان الأحكام من خلال استخدام آلية العرف للتغيير الى العرف الصحيح دون غيره ويشهد لذلك قوله لمالك الأشتر: (ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية)[107]، وهذا بيان لما جاء في القرآن من وصيته لنبي الرحمة بقوله تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)[108]، أي تبديل السنن السيئة وإبدالها بسنن حسنة وإبقاء ما كان حسنا فيها، وكذلك هو بيان لما جاء في الحديث النبوي: (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة)[109]. وعليه في الموارد التي لم يردع الشارع عنها وهي باطلة في نظر العرف والعقلاء يعمها عنوان الباطل ويكون شاملا لها باعتباره كاشف عن موازين الحكم العقلي. وقد ووردت روايات في تردي أعراف الناس في آخر الزمان:(فإن علامة ذلك إذا أمات الناس الصلاة وأضاعوا الأمانة واستحلوا الكذب وأكلوا الربا وأخذوا الرشا.....وشاوروا النساء وقطعوا الأرحام.... واختلفت[110] القلوب ونقضت العهود..... وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء...وقلوبهم أنتن من الجيفة وأمر من الصبر)[111]، وروي عن أبي عبدالله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل يا رسول ويكون ذلك ؟ قال نعم وشر من ذلك. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا)[112]، وفي هذا الحديث الشريف وما سبقه دلالة

على تغير العرف، وعليه ليس كل ما يتعارف بين الناس هو المدار والميزان بقول مطلق للمعروف، بل قد يبتني على منهج فاسد ومسار شر، فلابد في ذلك من هداية الوحي ورعاية الشريعة له حتي يمكن تمييز العرف الصحيح من العرف الفاسد. فملاحظة هذه الأعراف وأثرها على إقامة النظام ومجال الدولة والشؤون العامة لابد من كونه تحت رعاية الدين والشريعة.

وعليه جاءت نواهي كثيرة عن التعامل والتحاكم مع هذه الأعراف الفاسدة كما هو الحال في النواهي عن التحاكم الى اليهود والنصارى والطاغوت كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم[113])، وقد روي عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال:(من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت يحكم له فانما يأخذه سحتا " وان كان حقا " ثابتا " له، لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفروا به، قال الله عزوجل (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. قلت: كيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما)[114]، وقد أكد الفقهاء في مواطن عدة الى بيان وظيفة علماء الدين[115] من التصدي للشؤون العامة، وإقامة أحكام الدين ولزوم مراقبة أعداء الدين، وغيرها من الأمور التي تقرها القواعد العامة للشريعة كما أنها تؤكد دور ووظيفة رجال الدين بحسب مختلف مستوياتهم ودرجاتهم.

وفي كل ما سبق من خطوات للمشروعية فإن أساس حقانية النظام الإسلامي في ولايته على الأمة سواء كان مصدره ولاية الفقيه أم تصويت الأمة على الدستور أو شيء آخر هو التوحيد والإيمان بالله والهدفية في الخلق والإيمان بالمسؤولية الإنسانية مع إعطاء دور للناس من خلال المشاركة الشعبية في بناء الدولة، وقريب من ذلك ما بينه الشهيد الصدر في كتابه خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء فهو يرى (إن الخلافة للإنسان، وإذا نهضت الأمة فالخلافة لها، وللفقيه حق الشهادة أو الإشراف على خلافة الأمة)[116].

وهذه الخلافة تحدث عنها القرآن والروايات وأشارت إلى حكم الأنبياء والأوصياء، وهي الهدف والغاية من بعث الأنبياء والرسل، فمثلا خمسة عشر آية نصت على ايتاء الأنبياء الحكم والملك والمطالبة بالحكم بما أنزل الله سبحانه[117]، منها قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾[118]، والحقيقة إن دور المجتمع والمشاركة الشعبية تساهم في رفع الممارسة الروحية إذا كانت مبتنية على عقيدة التوحيد والإيمان بأحقية ومشروعية النظام الإسلامي، فنرى العبادات كالصوم والحج والصلاة عندما تكون في نطاق اجتماعي، واقتران الممارسة الروحية بالحياة الاجتماعة فإنها تكون مؤثرة في تحقيق العدالة وتساهم في تربية المجتمع وفق المتطور الإسلامي.

وعلى هذا الأساس فإن دينا يؤكد التوحيد الكامل لله سبحانه في جميع المجالات، ولابد أن تكون حكومته ودولته غير منفصلة عن حاكمية

الله وملكوته ووحدانيته، ومتى ما انحرف عن هذا الخط فإنها ستنسحب من مملكة الله إلى مملكة الشيطان[119]، وأصبح سعي ذوي الأغراض الشخصية والساعين وراء الزعامة، وظهور نظريات تحاول تسويغ الواقع القائم على صعيد الحكم والدولة ،ومع هذا شذ البعض الآخر إنكار مثل هذا النظام والإدعاء بعدم لزومها وحاجتها في محيط المسلمين مخالفا بذلك اجماع المسلمين [120]، وفي المقابل اعتبر السيد الخميني أن القول بعدم وجود نظام سياسي في الإسلام بأنه أسوأ من القول بنسخ الإسلام وانتهاء دوره على صعيد الحياة الإسلامية، وان الذي ينكر الحكومة الإسلامية ينكر شمول خلود الدين الإسلامي وفي ذلك يرى ضرورة الحكومة الإسلامية، كما يعتبرها توأم الإيمان ولا يمكن الفصل بينهما[121]. ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن قيام الدولة في نظر الفقهاء إنما ثبتت وفق النصوص والروايات، والتي في بعضها تضمنت قواعد أصولية، وما أفاده الفقهاء وأهل الخبرة في حاجة الأمة لبقائها خالدة من ضرورة الحاكم الإسلامي وحكومته وفق الأسس الصحيحة التي بينتها شيء وجيه ما لم تتحقق المخالفة الشرعية للواقع الخارجي من الظلم والبطش فحينئذ نتقيد بالنص فنقتصر على ذلك.

الخاتمة والنتائج:

البحث عن الأسس والقواعد المعتمدة لمشروعية الدولة في التشريع الإسلامي مهم ؛ لكونه يفسر لنا أحقية قيام الدولة في ظل نظام إسلامي وتشريعي صحيح دون غيره خصوصا في مجالات حفظ الدولة وكيانها وأمنها فضلا عما يرتبط بالأمور التنفيذية للمجتمع، ومن هنا يعد هذا البحث مبينا لما يرتبط بمشروعية الدولة ونظرية قيامها، فبيان أسس شرعيتها، وكذلك الافرازات التي تنشأ من التطبيق على مستوى الواقع يحتاج الى معرفة النصوص القائمة لها، وكذلك الكلام ينجر إلى مصاديق نظرية الدولة من حيث شرعيتها،لذا تجد تنوعا واضحا من حيث مفهوم النظرية من جهة، وشمولها لمصاديق متنوعة من جهة أخرى، وعليه فالنتائج ستكون متنوعة حسب فهم المنظر والكاتب المحلل ووجهة نظره، ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث بما يلي:

1. البحث عن الدولة ونظامها يعتمد على الفهم العقيدي للشريعة بما يرتبط بالخلافة ومن ثم فهمها تبعا للنص الوارد بشأنها، وهو من توابع البحث عن الإمامة الإلهية التي من وجوهها النظام الإجتماعي والسياسي ونشوء الدولة.
2. هناك معايير خاصة لتصنيف نظريات الدولة منها: منشأ الدولة وأهميتها ومشروعيتها ،وحدود الحرية الفردية والاجتماعية وشرعية الدولة.
3. شرعية الدولة على أساس أن الله هو المشرع وفقا لفهم للنصوص القرآنية والروائية المعتبرة، سواء قلنا بالنص في تنصيب الحاكم

الشرعي أو بالشورى تبعا لفهم للفقيه لما يتبناه من فهم للنصوص في هذا المجال.

4 بعد تحقق الشرعية في ممارسة الحكم المؤيدة بالنصوص والضرورة العقلية والإجتماعية يفترض على أفراد المجتمع الحماية للحاكم والطاعة له تفرضها النصوص، ولكن في المقابل تظهر كلمات أعلام العامة بشأن الدولة والولاية في أنها ما بين قائل بولاية الأمة وأهل الحل والعقد والحاكم السابق والقوة والقهر، فصححوا إمارة الظالم والفاسد حتى عدت من الشرعية.

5. تقسم الأدلة الى الادلة اللفظية من القرآن والسنة المعتبرة هي أساس الاستنباط لفقهاء الإمامية لهذا الأمر، وأدلة غير لفظية مختلف فيها وفي اعتبارها وقواعد عامة أفرزتها مجالات التطبيق السياسي والاجتماعي والأمني وغيرها، وكذلك أدلة عقلية وعقلائية وأخرى من قبيل العرف وآليات استكشافه.

6 – يعد عند فقهاء الجمهور العرف العام من الأليات الكاشفة للأحكام واستنباطها وخصوصا عند الحنفية في موارد استحسان المجتمع ومراعاة المصالح العامة، وهو بمثابة الهيكل العام الذي يقوم عليه البناء الإجتماعي دون العرف الخاص.

7 أساس حقانية النظام الإسلامي في ولايته على الأمة سواء كان مصدره ولاية الفقيه أم تصويت الأمة على الدستور أو شيء آخر هو التوحيد والإيمان بالله والهدفية في الخلق والإيمان بالمسؤولية الإنسانية مع إعطاء دور للناس في مثل هذا النظام من خلال المشاركة الشعبية في بناء الدولة.

8 شرعية أداء الوظيفة شملت المجال الفكري والسياسي وبناء التجربة في الداخل بما في ذلك أداء الوظيفة الرسالية أزاء الإسلام، وبناء الشخصية الإسلامية، والنصوص أكدت على من يدير الأمة وحكومتها تنفيذ الأحكام وتطبيقها.

9. وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية تشمل حفظ النظام واصلاح البلاد وإقامة الفرائض، وإقامة المشاريع في كافة الميادين وفي كافة الأبعاد لمصالح الأمة وغيرها

10. ديننا يؤكد التوحيد الكامل لله سبحانه في جميع المجالات، فحكومته ودولته غير منفصلة عن حاكمية الله وملكوته ووحدانيته، ومتى ما انحرف عن ذلك فإنها ستنسحب من مملكة الله إلى مملكة الشيطان فيسعى ذوي الأغراض الشخصية وراء الزعامة، فيما شذ البعض الآخر إنكار مثل هذا النظام والإدعاء بعدم لزومها وحاجتها مخالفا بذلك اجماع المسلمين ؛ هذا ما ساعدني الله فيه راجيا منه القبول والغفران لكل لفظ في غير محله ومنه السداد والتوفيق.

الهوامش:

(1) مفتاح الوصول الى علم الأصـول، البهادلي، أحمد، 1/463.

(2) الاسلام يقود الحياة، الصدر، محمد باقر، 49-50، دراسـات في ولايـة الفقيه، منتظري، 1/504.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي وهبة، 8/206، الناشر دار الفكر، سوريا ط4.

(4) البقرة /30.

(5)الإمـام عليD، نهج البلاغة، 232، جمعه الشريف المرتضى، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الاسلامية، ط4(1424هـ).

(6) الإحتجاج، الطبرسي، 599-2/598.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي وهبة، 8/206.

(8) السياسة الشرعية، خلاف، عبد الوهاب، 58.

(9) الأحكام السلطانية، الماوردي، 6505-600، الحدود والسلطان، الهادري، عبدالله قادري، 1/48.

(10) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، القلعي أبو عبد الله، 1/6، دار النشر / مكتبة المنار - الأردن الزرقاء تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، ط1.

(11) ظ/ الحاكمية، بين النص، والديمقراطية، السند، محمد، 127، 227، 247، 320.

(12) الإحتجاج، الطبرسي، 2/ 598، 599.

(13) الرحمن /1.

(14) ظ/ مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، المجلسي، محمد باقر، 2/285.

(15) إشارة الى قوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر....) المائدة/8.

(16) الأنبياء /73.

(17) الكافي، الكليني، 1/296.

(18) ظ/ الحكومة في الإسلام، الخميني، روح الله، 1/48.

(19) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 12/ 79.

(20) بصائر الدرجات، 1/ 433، الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي، 2/403.

(21) ظ/ الفقه، الحكم في الإسلام ' الشيرازي، محمد /20.

(22) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 10/529، الحكومة الاسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية غلام رضا السلطاني، حسين المظاهري، 232.

(23) المائدة /44.

(24) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، 7/80.

(25) ظ: أسـس النظام السياسي، السند، محمد (معاصر) 30 – 31، المطبعة، الأميرة، بيروت، ط1 (1433هـ).

(26) ظ/ دراسـات في ولايـة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المنتظري، 1/404.

(27) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 2/23.

(28) البقرة/ 275.

(29) التفسير الآصفي، الفيض الكاشاني، 1/153، تفسير الأمثل، الشيرازي، مكارم، 2/337..

(30) المائدة / 38.

(31) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، 3/ 515.

(32) ظ/ معالم الدين، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، 157، 161، أصول الفقه، المظفر، 1/ 195.

(33) إشارة الى ما يرد من القرآن والسنة المطهرة الصحيحة.

(34) البراءة/ 58.

(35) سعيد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الأنصاري الخدري، من أصحاب رسول الله(ص) وروى عنه.ظ/ الوافي بالوفيات، 5/43.

(36) حرقوص بن زهير السعدي، أصل الخوارج، رأس الخوارج المقتول في النهروان، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد، 2/49، تح، البجاوي، علي محمد، ، النشر: دار الجيل بيروت، ط1، (1412هـ)

(37) الحديد / 25.

(38) النحل/ 125.

(39) مستدرك الوسائل، النوري، 12/ 141، نهج البلاغة، عهد الإمام علي لمالك الأشتر، 3/61.

(40) النساء/ 64.

(41) النساء/ 59.

(42) اشارة الى قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).المائدة، 44، وفي آية 45، منها أولئك هم الظالمون وفي آية 47 منها أوائك هم الفاسقون.

(43) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 2/ 45، ب (11) صفات القاضي، ح1.

(44) مفاتيح الجنان، القمي، عباس، 27، زيارات العسكريين، 1 / 8.

(45) كنز العمال، 5/ 751.

(46) نهج البلاغة، 366، كتاب، 6.

(47) تحف العقول / 22.، مستدرك الوسائل، 13/ 147.

(48) الكافي، الكليني، 1/178.

(49) التفتازاني، سعد الدين، شرحه على العقائد النسفية لنجم الدين النسفي، 138.

(50) الأعراف/56.

(51) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، 4/464.

(52) ظ: بحث المشروعية والدولة الإسلامية، خالد توفيق، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد 93، السنة السادسة عشرة، 1418هـ، 9.

(53) النساء / 58.

(54) تفسير مجمع البيان، الطبرسي، 3/98.

(55) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، 1/ 214، فوائد الأصول 1أ138، الأصول العامة للفقه المقارن، -74 77.

(56) مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، للبهسودي، 1/215، 224.

(57) م، ن، 413.

(58) ظ/ باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض....، الحر العاملي، 16 / -168 204.

(59) ظ/ مصبح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، 1/353

(60) مقالات الأصول، العراقي، ضياء، 2/237.

(61) رسائل الشيعة، الحر العاملي، 3/87.

(62) الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي، 1/109.

(63) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 10/119.

(64) نهاية الأفكار، العراقي، 5/72.

(65) النساء/ 59.

(66) مختصر الميزان في تفسير القرآن، 10/15.

(67) الفصول المهمة في أصول الائمة، الحر العاملي، 2/198، الناشر مؤسسة معارف اسلامي امام رضا (ع)، ط1 (1418 ه) قم.

(68) وسائل الشيعة، العلامة الحلي، ، باب إحياء الأموات، ب(3) ح3.

(69) نهج البلاغة، الخطبة، 40.

(70) الأنعام/ 38.
(71) الكافي، الكليني، 1/95.
(72) م، ن، 1/ 58.
(73) القواعد والفوائد، الشهيد الأول، محمد، ابن مكي، العاملي، 1/152، ط1، النجف الأشرف.
(74) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، محمد حسن، 31/ 133، تح، عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، ط3، (1988).
(75) تسديد الاصول، المؤمن محمد، 1/246.
(76) نهج البلاغة، /126.
(77) الشورى/ 38.
(78) أل عمران / 159.
(79) إشارة الى سورة براءة/7.
(80) آل عمران/ 104، 110، التوبة/ 71.
(81) نهج البلاغة، كتاب 53
(82) الحشر /7.
(83) المائدة /23.
(84) الفتح/ 29.
(85) الحجرات / 9.
(86) النساء /105.
(87) الأحزاب /6.
(88) النساء / 59.
(89) ظ/ الفقه، الحكم في الإسلام، الشيرازي، محمد/20.
(90) العدة، 1/35، الذريعة في أصول الشريعة، 2/ 92.
(91) الأعراف /199.
(92) تفسير العياشي، العياشي، 1/34.
(93) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، وعنه تفسير نور الثقلين، 2/111.
(94) الإمام علي(ع)، نهج البلاغة، عهد الأمام الى مالك الأشتر، 45.
(95) الأعراف /157.
(96) البقرة /229.
(97) ظ/ بحوث في علم الأصول، الصدر، محمد باقر، 4/ 234.
(98) ظ/ المكاسب المحرمة، الخميني، روح الله الموسوي، 1/169.
(99) ظ/ بحث تشخيص موضوعات الأحكام، الموسوي، علي عباس، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، العدد الرابع والثلاثون، ص، 113، السنة التاسعة، 1425هـ، قم.
(100) ظ/ أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، 273.
(101) الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي، -424 426.
(102) الأصول العامة للفقه المقارن، 424 – 426.
(103) فوائد الأصول، الكاظمي، 3/191، الأشباه والنظائر، السيوطي، 182، الموافقات الشاطبي، 2/283، الأصول العام للفقه المقارن، -197 198.
(104) مستدرك الوسائل، 2/86.
(105) الأعراف /199.
(106) ظ/ تفسير نور الثقلين، 2/111.
(107) بحار الأنوار، المجلسي، 69/17.
(108) الأعراف /157.
(109) روضة الطالبين، النووي، 1/73.
(110)
(111) مختصر البصائر /127 ح 101.
(112) الكافي، الكليني، 5/59.
(113) المائدة/51.

(114) وصول الاخيار الى أصول الاخبار، حسن بن عبد الصمد العاملي والد البهائي، 1/158.

(115) ظ/ السيد محمد كاظم اليزدي، والنهضة الدستورية، الجبوري، كامل سلمان/ 531.

(116) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، 13-14.

(117) الآيات من سورة البقرة 44 45، 47، 213، 251، سورة يوسف الآية 101، النساء 54، 105، سورة ص 20، 35، سورة المائدة 20، سورة آل عمران 79، سورة الأنعام 89، سورة مريم 12،سورة الجاثية 16.

(118) النساء/ 54.

(119) ظ:مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام،محمود الهاشمي،58 و59،والإسلام يقود الحياة، الصدر، 3.

(120) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، المطبعة، بيروت، 4/ 149، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 5/ 416.

(121) الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني، 19-20، 26.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1) الإحتجاج، الطبرسي، المطبعة والنشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط2، (1429هـ).

2) الأحكام السلطانية، الماوردي المطبعة: دار الفكر بيروت، ط2(1425هـ).

3) الاسلام يقود الحياة، (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء)، الصدر، محمد باقر، المطبعة دار التراث ط3(1422هـ).

4) أسس النظام السياسي، السند، محمد (معاصر) المطبعة، الأميرة، بيروت، ط1 (1433 هـ)

5) الأشباه والنظائر، السيوطي، تحقيق: عرفات العشا، المطبعة: دار الفكر بيروت، ط2(1425هـ).

6) الأصول العامة للفقه المقارن. الحكيم، محمد تقي، الناشر والمطبعة: مؤسسة آل البيت، ط1 (1414هـ).

7) أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، المطبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط2(1422هـ).

8) أصول الفقه، المظفر، محمد رضا(1381هـ)، الناشر والمطبعة: دفتر تبليغات اسلامي، ط3(1368هـ).

9) الإمام علي، نهج البلاغة، جمعه الشريف المرتضى، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، ط4(1424هـ).

10) بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر(1111هـ) الناشر والمطبعة: مؤسسة الوفاء، ط2(1403هـ).

11) بحوث في علم الأصول، الصدر، محمد

باقر(1400هـ)المطبعة:الدار الإسلامية، بيروت، ط1، (1423هـ).

12) بصائر الدرجات، الصفار، محمد حسين بن فروخ، المطبعة: مؤسسة التوحيد، قم ط1(1421هـ)

13) تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، (310هـ) المطبعة: ليدن، ط1..

14) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي المطبعة:الدار الإسلامية، بيروت، ط1، (1423هـ).

15) التنقيح في الاجتهاد والتقليد، الخوئي، تقريرعلي الغروي، الناشر:دارالهادي المطبعة:صدر، ط3(1410هـ).

16) تفسير العياشي، العياشي، الناشر والمطبعة: مكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية، قم.

17) الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي، النشر: مؤسسة دار الكتاب، المطبعة: فروردين، ط2(1413هـ).

18) الحكومة الاسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية، غلام رضا السلطاني، المطبعة: السرور، أميرط1.

19) الحكومة في الإسلام، الخميني، روح الله، النشر: مؤسسة دار الكتاب، المطبعة: فروردين، ط2(1413هـ)

20) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، محمد حسن، 31/ 133، تح، عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، ط3، (1988).

21) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المنتظري، حسين علي، (1432هـ)، المطبعة والنشر: مؤسسة العروج، ط1(1430هـ).

22) الذريعة في أصول الشريعة، المرتضى، علم الهدى(436هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي، الناشر: دانشكاه.

23) شرح التفتازاني على العقائد النسفية لنجم الدين النسفي، التفتازاني، سعد الدين، الناشر: دار الرسالة، الكويت، ط1، (1413هـ).

24) العدة، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(460هـ)، ط.ج، المطبعة،: ستارة، قم، ط، (1417هـ).

25) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، المطبعة، بيروت.

26) الفصول المهمة في أصول الائمة، الحر العاملي، الناشر مؤسسة معارف اسلامي امام رضا (ع)، ط1 (1418 هـ) قم

27) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي وهبة، الناشر دار الفكر، سوريا ط4.

28) الفقه، الحكم في الإسلام ' الشيرازي، محمد. المطبعة: مركز الغدير، قم.

29) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المطبعة: دار الرسالة، الكويت.

30) فوائد الأصول، محمد علي الكاظمي، تقريرات الميرزا النائيني(1355هـ) تحقيق، رحمتي اراكي، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط، 1، (1409هـ).

31) القواعد والفوائد، الشهيد الأول، محمد، ابن مكي، العاملي، ط1، النجف الأشرف.

32) االكافي، الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب الرازي، (329هـ) الناشر: دار الكتب الإسلامية آخوندي، تحقيق: علي أكبر غفاري، المطبعة: حيدري، ط3، (1388هـ).

33) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، المطبعة: دار

الفكر، بيروت، ط2(1421هـ).

34) كفاية الأصول، الآخوند الأنصاري، محمد كاظم، (1328هـ) نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

35) مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، المجلسي، محمد باقر، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط، 1، (1409هـ)

36) محمد كاظم اليزدي، والنهضة الدستورية، الجبوري، كامل سلمان، المطبعة: مهر ط1(1422هـ).

37) مختصر البصائر، الحلي، الحسن بن سليمان، القمي، المطبعة: مؤسسة الإمام المهدي.

38) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي (1320هـ)، المطبعة: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1 (1407هـ)، قم.

39) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي، (1413هـ)، الناشر: وجداني، ط3(1371ش).

40) مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام،محمود الهاشمي المطبعة: الإعلام الإسلامي، ط1(1405هـ)

41) معالم الدين، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، الناشر:مؤسسة آل البيت المطبعة: سيد الشهداء، ط2، (1413هـ)

42) المكاسب، الأنصاري مرتضى (1281هـ)، انتشارات: اسماعيليان، المطبعة: دانش، ط4(1418هـ).

43) المكاسب المحرمة، الخميني، روح الله الموسوي، (1410هـ)، الناشر إسماعيليان، قم، ط3، (1410هـ).

44) مفاتيح الجنان، القمي، عباس، الناشر:مؤسسة آل البيت المطبعة: سيد الشهداء، ط2، (1413هـ)

45) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (381هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط2، (1404هـ).

46) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي المالكي، (790هـ) المطبعة: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

47) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن(1111هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم (1409هـ).

48) وصول الاخيار الى أصول الاخبار، حسن بن عبد الصمد العاملي والد البهائي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط2، (1404هـ)

المجلات والدوريات :

1) مجلة فقه أهل البيت، العدد الرابع والثلاثون، السنة التاسعة، 1425هـ، قم.بحث تشخيص موضوعات الأحكام، الموسوي، علي عباس.

2) مجلة قضايا إسلامية ،العدد 93، السنة السادسة عشرة، 1418هـ، بحث المشروعية والدولة الإسلامية، خالد توفيق.

ference in the views whether the jurist is responsible for sensual things or more general than that according to inference tools. This is why there are various forms for governments after the ear of the prophet(P. B. U. H). The research has consisted of two demands and a conclusion.

Abstract INFERENC TOOLS FOR THE LEGITAMCY OF THE STATE AND ITS CRITERIA

Discussing the legitimacy of the state through its tools needs the knowledge and awareness of the general basics of inference tools after which a judgement of the legitimacy is issued in line with these tools and their being an evidence in this regard. Normally the presumed inference tools are based on the holy Quran and the purified tradition of the prophet(p.B.U.H).As regards the Imamis، this research is considered as research on the divine Imamate. The objective of the research has been، therefore، the presentation of this system and its legitimacy according to the religious texts and the roles of the Imams which is considered an extension of the prophets and messegers role especially that of the seal of the prophets (P.B.U.H). Later on the role of the jurists come into existence in the age of the great Absent despite the dif-